

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر منطقة صناعية في تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة على الأراضى المملوكة لشركة العامرية للغزل والنسيج على جانبي طريق البتروكيمياويات بالاسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والخريطة والرسم الهندسى المرفقين، مع مراعاة ترك المساحات اللازمة لتأمين خطى غاز الأثيلين والضغط على الجهد وحزم خط الصكة الحديد المسار بالأراضى المذكورة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤١٣هـ (الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٩٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف صدقى

مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن المنطقة الصناعية المقترحة بالعامرية

اتشرف بعرض الآتى :

١ - بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٢ ورد إلينا خطاب السيد المهندس / المفوض العام لشركة مصر العامرية للغزل والنسيج والذي تضمن طلب اتخاذ اللازم نحو اعتمار الأرض الفضاء المملوكة للشركة المذكورة على جانبي طريق البترو كيمويات والتي تقدر بحوالى ١٠٠٠ فدان لتكون منطقة صناعية جديدة خاضعة لأحكام القانون ٣٣٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك بعد موافقة محافظة الاسكندرية على ذلك وبناء على رأى كل من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى والجهاز الاستشارى المتابعة تنفيذ التخطيط الشامل للمحافظة (مرفق صورة) .

٢ - بتاريخ ٤/٥/١٩٩٢ وافقتا وزارة الصناعة بموافقتها على إقامة المنطقة الصناعية المقترحة (مرفق صورة) .

٣ - بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٢ تم مخاطبة الشركة المذكورة لموافقتنا بالمستندات والموافقات اللازمة لإقامة المنطقة الصناعية المقترحة (مرفق صورة) .

٤ - بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٢ ورد للقطاع الآتى :

١ - خريطة مساحية للمنطقة الصناعية المقترحة وحدودها كالاتى :

أولا - المنطقة الصناعية الأولى :

- الحد الشمالى : خط سلك حديد اسكندرية / مرسى مطروح .
- الحد الجنوبى : سور شركة مصر العامرية للغزل والنسيج .
- الحد الشرقى : حوض زاوية عبد انقادر رقم (٤) الحطيم وعزبة شاويش وزمام كوم حنين مركز أبو المطامير .
- الحد الغربى : طريق شركة البترو كيمويات .

ثانيا - المنطقة الصناعية الثانية :

الحد الشمالى : خط سكك حديد اسكندرية مرسى مطروح .
الحد الجنوبى والغربى : مصرف غرب النوبارية وحوض زاوية عبد القادر
وأبو خديجة رقم (٢) قسم أول .
الحد الشرقى : طريق شركة البتروكيمياويات (مرفق صورة) .

٢ - خطاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بمحافظة الاسكندرية والذى تضمن
أن الأرض الفضاء المملوكة لشركة مصر العامرية للغزل والنسيج توجد بالمنطقة
المخصصة للصناعات طبقا لتوصيات التخطيط الشامل لمحافظة الاسكندرية لسنة ٢٠٠٥
علما بأنه يمر بالأرض سكك حديد كما يوجد بها أبراج وخط كهرباء ضغط على وكذا
خط مواسير الاثيلين ويجب ترك المسافات القانونية للحرم المقرر لكل منها (مرفق صورة).

٣ - كتاب الجهاز الاستشارى لمتابعة تنفيذ التخطيط الشامل لمحافظة الاسكندرية/
الإدارة المحلية ، وقد تضمن :

(أ) أن موقع الأرض المخصص للمنطقة الصناعية المقترحة وطبقا لتوصيات التخطيط
الشامل لمحافظة الاسكندرية منطقة صناعية ويمكن استخدام أجزاء من المساحة
الموضحة للصناعات الصغيرة على أن تجنب فى منطقة واحدة .

(ب) نظرا لمرور خط سكة حديد موازى لطريق البتروكيمياويات يراعى ترك حرم
السكة الحديد على الجانبين .

(ج) يمر خط غاز الاثيلين الموصل إلى شركة البتروكيمياويات موازى لخط
السكة الحديد مواجه لمقر شركة مصر العامرية للغزل والنسيج لذا يراعى
تأمين هذا الخط بمعرفة الشركة المالكة للخط .

(د) يمر بالموقع خطان من خطوط الضغط العالى الجهد ويراعى ترك المسافات طبقا
للأبعاد القانونية بمعرفة هيئة الكهرباء وقد انتهى الخطاب المشار به الى اتخاذ
اللازم نحو تخطيط موقع لجذب الصناعات الصغيرة من ضمن المساحة المخصصة
للشركة على أن تطلب المحافظة من الشركة المذكورة التحديد المساحى الدقيق
للساحات المستغنى عنها .

ويستتبع ذلك التخطيط المطلوب للواقع الصناعية (مرفق صورة) .

٤ - خطاب السيد المستشار القانوني للحافظة وقد تضمن موافقة السيد المستشار محافظ الاسكندرية على استغلال شركة مصر العامرية للأرض الواقعة بالمنطقة الصناعية مع مراعاة ما نص عليه قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وما جاء بتوصيات جهاز التخطيط الشامل والمشار إليها آنفا (مرفق صورة) .

وفي ضوء ما تقدم فإن الأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر والتوجيه ما

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة
د . محيي الدين الغريب

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٩٢

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ومجلس إدارة أكاديمية الشرطة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛